مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انتهى **واعلم انه قال الحافظ ابن حجر** شيخ
يريد زين الدين اثر كلام النووي هذا وفيه نظر وذلك ان ابن الصلاح
لم يقل ان الامة اجمعت على العمل بما فيهما وكيف يسوغ له ذلك والامة لم تجمع
على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيهما احاديث
تركت العمل بما دلت عليه لوجود معارض او ناسخ انتهى **قلت ولا يخفى**
انه وهم فان القائل ان الامة اجمعت على العمل بما فيهما هو النووي نفسه
لا ابن الصلاح ثم ان قوله اجمعت على العمل انما اراد به ما اعتبدنا
بالعمل به فالمنسوخ والمخصص قد خرجا من ذلك ثم انه نقل عن الاستاذ
ابي بكر محمد ابن الحسن ابن فورك تفصيلا في المتلقى بالقبول فقال الخبر
الذي تلقته الامة بالقبول مقطوع بصحته ثم فصل ذلك فقال ان انقطعوا
على العمل به لم يقطعوا بصدقه وعمل الامر على اعتقاد هم وجوب العمل
بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا ثم قال انما
اختلفوا فيما اذا اجمعت الامة على العمل بخبر هل يدل ذلك على صحته
ام لا على قولين فذهب الجمهور الى انه لا يكون صحيحا بذلك وذهب عيسى
ابن ابان الى انه يدل على صحته قال وقد يعقب شيخنا شيخ الاسلام
في محاسن الاصطلاح يريد به البلقيني قول النووي ان ابن الصلاح
خالفه المحققون والاكثرون فقال هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ
المتاخرين

المتاخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية انهم
يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول **قلت وكانه**
غني عن هذا البعض الشيخ تقي الدين ابن تيمية ثم ذكر ما اسلفناه من كلام
ابن تيمية **قلت** الان لها هنا بحثا فانه لا يخفى اختلاف احوال العلماء
وغيرهم فيما يستفيدون اعتقادا منهم من يفيده خبر الواحد العلم وقد
قدمنا في شرح رسم الصحيح شيئا من ذلك ومنهم من يفيده الظن
ومنهم من لا يفيده علما ولا ظنا ولذا اختلف فيما يفيده خبر الاحاد الاي اختلاف
الذي سبق ذكره هنا لكن ايضا فالتلقي بالقبول لا يجزم بافادة القطع
لكل احد محقق لاختلاف الناس في الاعتقاد فدعوى افادته القطع لكل
احد غير صحيحة وايضا انما يستوي الناس في البديهيات كالكل
اعظم من الجزء ونحوه واما في الامور النقلية فلا فانه يتواتر الامر لشخص
دون شخص فيكون حجة على الاول دون الثاني **اذا عرفت هذا**
فالرد على ابن الصلاح بان جماعة قالوا تفيد القطع غير صحيح في الطرفين
لان هذه امور وجدانية يختلف فيها الناس فلا يحكم احد على غيره بما عند
نفسه ولو كان المتلقى بالقبول يفيد القطع لكل احد او الظن لما وقع
اختلاف في المسئلة **ثم اعلم ان هذا التلقي** المدعى مراد به تلقي
العلماء هو من بعد تابعي التابعين وهي الطبقة الاولى من بعد ذلك
واما من بعدهم من اهل الازمنة المتاخرة فالدليل على نقل تلك الطبقة
التلقي بالقبول ولعله قد يكون احاديا فلا يفيد او متواترا فيقوم

لا يفيد الا الظن والرد على من رد عليه بان جماعة قالوا اه

Copyright © King Saud University